

14 أفريل 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب.

523

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات التكوين
المرجع : مكاتبيكم بتاريخ 9 و 31 جانفي و 5 أفريل 2012

لقد ذكرتم بمكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطه المتمثل في تكوين المهنيين في قطاع المالية، يلجأ معهد التكوين لبورصة تونس إلى خدمات مكوتين أجنب (فرنسيين وبريطانيين وكنديين بالأساس). كما ذكرتم أنه لاختتام الدورات التكوينية، يقوم المعهد بإعداد امتحانات تخول للمعنيين الحصول على بطاقات مهنية مبينين أنه في بعض الحالات يتم إعداد الامتحانات من قبل المركز البريطاني للتكوين « Chartered Institute for Securities and Investment (CISI) » لتمكين المعنيين من الحصول على شهاد دولية وذلك مقابل دفع مصاريف الترسيم واجتياز الامتحانات من قبل المعهد المذكور. وطلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي يدفعها المعهد إلى كل من المكونين الأجنب والمركز البريطاني في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المكونين الأجنب

يخضع المكونون الأجنب (من فرنسا وبريطانيا وكندا) موضوع مكاتبيكم للضريبة بتونس في صنف المرتبات والأجور وللخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان القسط من المكافآت الراجع لهم مقابل عملهم بتونس وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكل من كندا والمملكة المتحدة وفرنسا.

ويحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة للمعنيين بالأمر على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكلّ المنح والمكافآت الأخرى، وذلك بعد طرح 10% من المبلغ الخام للأجور، بعد طرح الخصوم الإيجابية المذكورة، وذلك بعنوان المصاريف المهنية.

مع العلم أنه لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة وللخصم من المورد لا يمكن للمعنيين بالأمر الانتفاع بالطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية باعتبارهم غير مقيمين بتونس.

2- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المركز البريطاني للتكوين (CISI)

بالرجوع إلى العقود المصاحبة لمكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، يتبين أن معهد التكوين لبورصة تونس يقوم بدفع مبالغ إلى المركز البريطاني مقابل:

- مصاريف ترسيم المشاركين ورسوم اجتياز الامتحانات،
- رخصة التكوين طبقاً لمؤهلات المركز الممنوحة للمعهد،
- تكوين المدرسين الذين سيشرفون على تكوين المشاركين.

وعلى أساس ما سبق، وطبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1982 فإنّ المبالغ التي يدفعها معهد التكوين لبورصة تونس لفائدة المركز البريطاني للتكوين (CISI) مقابل مصاريف الترسيم وتكوين المدرسين واجتياز الامتحانات والحصول على رخصة التكوين طبقاً لمؤهلات المركز المذكور لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبارها لم تدفع مقابل أتاوات كما تم تعريفها بالفصل 12 من الاتفاقية المذكورة.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مركز التكوين الانجليزي :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات التكوين وإنجاز الملتقيات في ميدان المالية في إطار عقد الشراكة بين مركز التكوين الانجليزي Chartered « Institute for Securities and Investment » ومعهد التكوين لبورصة تونس وذلك طبقاً لأحكام العدد 13 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يتعين على معهد التكوين لبورصة تونس خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدتها من قبل مركز التكوين الانقليزي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريرياً من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى مركز التكوين الانقليزي.

2. بالنسبة إلى المكونين الأجانب :

تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور ظرفية بما في ذلك المصاريف المهنية من قبل معهد التكوين لبورصة تونس لفائدة المكونين الأجانب.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عز وزير المالية
الكاتب العام

الهادي دمي